

فعلی هذه ینبغی ان ترجع بنت العم علی ابن  
 العمة وان استواء فی القرب ولكن اختلف  
 حیز قرابتهم بان كان بعضهم من جانب  
 الاب وبعضهم من جانب الام لا اعتبار ابي  
 فلا اعتبارها هنا بقوة القرابة ولا الولد  
 العصبة فی ظاهر الرواية فلا يكون ولد العمة  
 لاب وام اولى من ولد الخال والحالة لاب اولام  
 لعدم اعتبار قوة ولد العمة لاب وام وكذا  
 بنت العم لاب وام ليست اولى من بنت الخال  
 والحالة لاب وام لعدم اعتبار كون العم ولد  
 العصبة قیاسا علی عمه لاب وام فانها  
 كوزنات القرابتین وولد الوارث من الجهتين  
 ای جهمتی الاب والام فان ابها جده صحیح ۶  
 وعصبة وام واحدة صحیحة ذات فرض ليست  
 هی اولى من الحالة لاب اولام كما مر فی الصنف  
 الرابع فلا اعتبار فیهم ما بقوة القرابة ولا بولد  
 العصبة فلذا فیما نحن فیہ لکن الثلثین

من

من یدی بقرابة الاب لقیامهم مقامه فیعتبر  
 فیهم ای فیما بین المدلین بقرابة الاب مع  
 التساوی فی الدرجة قوة القرابة ثم ولد العصبة  
 وذلك لانهم ما اخذوا نصیبهم م صاروا بالقیاس  
 الی ذلك النصیب متحدین فی الیز كان المیت  
 لم یترك من المال الامقدر نصیبهم فتعتبر  
 فیهم اولاقوة القرابة وثانیا ولد العصبة  
 كما اذا كان الیز متحدا فی الاصل علی ما مر  
 والثلثین یدی بقرابة الام لقیامهم مقامه  
 وتعتبر فیهم قوة القرابة علی قیاس  
 ما عرضته فیمن یدی بالاب ولم يذكرها هنا  
 ولد العصبة اذ لا تصور عصوبة فی قرابة  
 الام قال السرخسی لیس مستحقا الثلثین  
 والثلث مما یتغیر بكثره العدد فی احد الجانبین  
 وقلته فی الافران هذا الاستحقاق انما هو  
 بالمدلی به اعني الاب والام ولا اختلاف فیهم ما  
 بالدفرة والقلته وهو سؤال ای یوسف علی محمد